

شرح كتاب التوحيد للشيخ صالح السندي 31(الشرح الثاني في المسجد النبوى)

صالح السندي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. وبعد
قال الامام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في كتاب التوحيد - 00:00:00

باب ما جاء في الرقى والتمائم في الصحيح عن ابى بشير الانصاري رضي الله عنه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فارسل لا يبقى ن في رقبة بغير قرادة من وتر او قلادة الا قطعت. الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفر له 00:00:14 نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سينات اعمالنا بيهده الله فلا مضر له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان نبينا محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه 00:00:34 وسلم تسليما كثيرا. اما بعد كنا قد بدأنا الحديث عن هذا الباب لكن لم نأخذ شيئا لشرح ما اورد المؤلف من ادلته وقد اورد المؤلف 00:00:55 رحمة الله في هذا الباب -

اربعة احاديث واثرين عن تابعيين اما الحديث الاول فهو ما ذكره المؤلف رحمه الله انه في الصحيح ومراده في الصحيحين عن ابى بشير الانصاري رضي الله عنه وابو بشير على الصحيح - 00:01:16 لا يعرف له اسم من وجه ثابت وانما هو معروف بكنيته وهو انصاري قيل مازني وقيل انه حارثي وقيل غير ذلك الشاهد ان هذا الصحابي الجليل كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره - 00:01:43

وقد ذكر الحافظ رحمة الله انه حرص على الوقوف على هذا السفر فلم يقف في ذلك على شيء المهم انه كان في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم فارسل عليه الصلاة والسلام - 00:02:12

رسولا من اصحابه لينادي في الناس جاء في بعض الروايات في خارج الصحيحين انه مولاه زيد ابن حارثة رضي الله عنه ارسل النبي صلى الله عليه وسلم هذا الرسول لينذر الناس. ويعلمهم وينبههم - 00:02:32

في شأن مهم الا وهو الا يبقين في عنق بغير قلادة من وتر او قلادة الا قطعت الاظهر والله اعلم ان اوهى هنا شك من الراوي. اقال صلى الله عليه وسلم هكذا مطلقا او - 00:02:56

قال قلادة من وتر وجاء عند ابى داود قلادة من وتر وقلادة بالواو وليس او المقصود من ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تقليد البهائم ومنها الابل - 00:03:22

ان تقلد الاوتار. الوتر هو وتر القوس الذي يربط بين طرفيه الذي يدفع السهم وكانت العرب تتخذ الاوتار من حبال او من عصب الشاة او من غير ذلك فاذا قدم واخلوق - 00:03:50

وارادوا ان يستبدلوا به انعامهم يقلدون به انعامهم قال الامام مالك رحمه الله في الموطأ عقيدة قال الامام مالك رحمه الله عقب اخراج الحديث يرى ذلك من العين يعني انهم كانوا يقلدون الاوتار او غيرها على دوابهم خشية العين. من - 00:04:15 قائد اهل الجاهلية انه كانوا يعتقدون ان تعليق الاوتار ونحوها على ان يقيها من اذى العين فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وامر بقطع هذه القلائد وفي هذا دليل على تحريم تعليق التمام - 00:04:42 وهذا الحديث اصح حديث في النهي عن التمام لانه مخرج في الصحيحين وحمله على ما ذكر الامام ما لك رحمه الله هو الصحيح.

وان كان ذكرت علل اخرى لامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع الاوتار لكن الصحيح هو ما قاله الامام مالك رحمة الله وتابعه عليه

00:05:10

جماعه من اهل العلم. فالحديث اذا دليل على النهي عن تعليق التمام. والتمائم كما ذكرنا في الدروس الماضية هي كل ما يعلق بقصد دفع البلاء قبل نزوله او رفعه بعد نزوله - 00:05:38

وهذا يتبع الى اشياء مختلفة منها ما يكون خيطا ومنها ما يكون قلادة ومنها ما يكون اه قطعة من حيوان ومنها ما يكون شيئا مكتوبا الى غير ذلك. المهم انه كل شيء يعلق ويوضع وهذا القصد فيه وهو انه يكون بقصد دفع - 00:06:00

او رفعه فانه حينئذ يسمى تميمة. وتنزل عليه الاحاديث الناهية عن ذلك بل الواصفة له بأنه من الشرك. وليس في الحديث النهي عن تقليد البهائم مطلقا فلو انه مقلدة الانسان البهائم بسبب اخر. فان هذا لا يأس به. فالنبي صلى الله عليه وسلم قد قلد - 00:06:30

الهدية الذي بعثه الى مكة وكانت عائشة رضي الله عنها كما ثبت عنها كانت تقتل القلائد لهدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم كان يعلقها صلى الله عليه وسلم على هذه البهائم التي كان يهديها الى الحرم ولم يكن صلى الله عليه وسلم - 00:07:00

يحرم على نفسه شيئا بذلك. الشاهد ان تقليد البهائم لغير هذا السبب هو غير داخل في هذا النهي كتقليد آلهي ونحوه يعني يعلق عليه قلائد ليعلم انه هدي. هذا كان من عادة الناس انه كانوا يعلقون على الهدي اشياء من القلائد - 00:07:25

لاجل ان يعلم ان ذلك من الهدي. فهذا لا يأس به انما المنهي عنه في هذا الحديث هو ان يكون تعليق التمام بقصد دفع البلاء او رفعه في هذا الحديث من الفوائد - 00:07:54

انه يجب الانذار ويجب التبليغ ويجب التعليم لابد ان يكون في الناس من يبين الحق وان يصدعوا فيهم. لابد ان يفسوا الخير. لابد ان ينهى عن الشر حتى تقوم الحجة على الناس - 00:08:14

النبي صلى الله عليه وسلم ما ترك الناس على جهلهم بهذا الامر العظيم. لا سيما وهو يتعلق بجناح التوحيد انما ارسل رسوله وكلفه وامرها ان يحذر الناس ويعلمهم وينبههم حتى لا يقعوا في - 00:08:37

لهذا الامر المخالف في شريعة النبي صلى الله عليه وسلم. وهكذا السائرون على نهج النبي صلى الله عليه وسلم عليهم ان يبادروا وان يجدوا وان يশمروا في الدعوة والبيان والتحذير حتى تقوم الحجة وحتى - 00:08:57

يقل الشر نسأل الله الاعانة على ذلك نعم. قال رحمة الله عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرقى والتمائم والتولة شرك. رواه احمد وابو داود. هذا الحديث اصل في هذا الباب - 00:09:17

وله قصة وهي ان ابن مسعود رضي الله عنه رأى في عنق زوجه زينب الثقافية رضي الله عنها رأى خيطا في عنقها فسألها قال ما هذا وهذا فيه الاستفسار قبل انكار المنكر - 00:09:39

لا تهجم على شيء تجهله فتتذكر شيئا قد لا يكون منكرا ابن مسعود زوجه ما هذا؟ فقالت خيط رقي لي فيه خيط رقي لي فيه كانت مصابة بمرض يصيبها بالحمى والحرارة - 00:10:04

فلبست هذا الخيط الذي رقي لها فيه لاجل ان يدفع عنها ما نزل بها ياه هذا يدلك على الاشتراك والعلاقة التي تقع احيانا او كثيرا بين التمام والرقى. وهذا قد اجتمع فيه انه تميمة ورقية عليها ايضا - 00:10:32

عند ذلك غضب ابن مسعود رضي الله عنه وجاء في بعض الروايات انه شمر عن ذراعيه واخذ هذا الخيط فجذبه بعنف حتى كادت تسقط على وجهها وهذا يدلك على غضب ابن مسعود رضي الله عنه - 00:11:01

لحرمات الله سبحانه وتعالى. الامر ليس هيينا ان ينهى الله جل وعلا عن شيء ونبيه صلى الله عليه وسلم ثم بعد ذلك يتعامل معه الانسان ببرود شديد. لكن لاحظ ان ابن - 00:11:29

ابن مسعود رضي الله عنه انما فعل ذلك مع من هي من رعيته اليه هو الولي عليه فحينئذ مثل هذا من الزوج مع زوجه اذا كان ابلغ في بيان ان هذا منكر فلا شك ان هذا من الحكمة. المهم ان ابن مسعود رضي الله عنه - 00:11:49

مد يده فقط هذا المنكر من رأى منكم منكرا فليغيره بيده. وهذا حيث تعلمون حين لا يكون هناك مفسدة مترتبة على ذلك اعظم.

وقال رضي الله عنه ان الـ عبد الله لاغنياء عن الشرك - 00:12:19

ان الـ عبد الله لاغنياء عن الشرك هكذا بيوت اهل التوحيد. مثال على بيت من بيوت الموحدين. الذين لهم عنابة عظيمة بتحقيق التوحيد. والحدر من شعبه ومن ذرائعه. ان الـ عبد الله - 00:12:42

ضياء عن الشرك يا ليتها تكون قاعدة نجعلها في بيونا ونشيعها في اهلينا انا لاغنياء عن الشرك كبيره وصغيره ثم قال ابن مسعود رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الرقى والتمائم والتولة شرك - 00:13:07

فيبين لها صلى الله عليه وسلم فيبين لها رضي الله عنه الحجة والدليل على هذا الانكار. بل بين المسوغ الذي جعله يتناول هذا الشيء فيقطعه بيده ان المسألة عظيمة المسألة تتعلق بماذا؟ بقضية شركية - 00:13:36

اذا لتساهل في هذا الامر العظيم. خطأ ذلك ابن مسعود رضي الله عنه ثم بينوا الحجة وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرقى والتمائم والتولة شرك - 00:13:58

هذا الحديث فيه ما يدل على حكم هذه الامور الثلاثة وانها من الشرك لكن تنبه الى ان المقام فيه تفصيل. اما قوله ان الرقى والحكم على ذلك بانه شرك فقد مضى الكلام فيه وقلنا ان هذا الحديث انما يتناول الرقى - 00:14:14

الممنوعة لا المشروعة. اما الرقى المشروعة فانها غير داخلة في هذا الحديث. فهذا الحديث فيه تنصيص لا على الرقى مطلقا. انما على رقى مقيدة. وهي الرقى الشركية معنا ان الرقى الممنوعة قد تكون شركا اكبر وقد تكون شركا اصغر على تفصيل النظر معنا في الدرس - 00:14:43

في الماضي ثانيا قال التمام ووصفها النبي صلى الله عليه وسلم بانها شرك وان ضابط التمييم هي كل ما يعلق مع قصد وهو دفع البلاء او رفع البلاء وهذا جاء منها عنده مطلقا - 00:15:13

ولم يأتي تقييد عن النبي صلى الله عليه وسلم باباحة تميمية دون اخرى. اذا هناك فرق بين والتمائم. لابد ان تفرق بين الرقى والتمائم. الرقى شيء يقال. شيء يقرأ واما التمييم فانه شيء يعلق ويوضع. اذا هناك فرق بينهما. الرقى فيها تفصيل. واما التمام - 00:15:39 فالنهي فيها ماذا؟ لا تفصيل فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال والتوبة له التولة فسرها ابن مسعود رضي الله عنه كما عند ابن حبان والحاكم وغيرهما قالوا يا ابا عبد الرحمن هذه الرقى - 00:16:08

كما ان فمتى وله التولة بكسر التاء. قال رضي الله عنه شيء تصنعه النساء تتحبب به الى ازواجهن تتحبب لتجربن به الى ازواجهن وهذا يراعكم الله درب من السحر كما بين ابو عبيد وغيره درب من السحر يستعمل في التحبيب. كما سيأتي في كلام المؤلف رحمة الله - 00:16:27

حب المرأة الى زوجها ويحبب الرجل الى امرأته. وهذا لا شك انه شرك بالله جل وعلا وسيأتي التفصيل فيه ان شاء الله في باب خاص بالسحر. الشاهد ان هذا الحديث فيه بيان حكم - 00:16:59

هذه الامور الثلاثة الرقى وممضى الكلام فيها والتمائم والتولة. التمام في غير القرآن وسيأتي الكلام في تمام القرآن بعد قليل ان شاء الله الحكم فيها انها تتراوح بين شرك اكبر وشرك اصغر. قد تكون - 00:17:19

تميمية شركا اكبر وقد تكون التمييم شركا اصغر. تكون التمييم شركا اكبر في الاحوال الاتية اولا ان يعتقد مقلدها ومعلقها انها تفع وتضر بذاتها. هذا شرك في الريبوية شرك اكبر في الريبوية. ثانيا ان تشتمل التمييم على شيء من الاستغاثة بغير الله - 00:17:39 من التمام التي تعلق ما يكون فيها شيء مكتوب يكتبون في رقعة في قطعة من الورق في قطعة من الجلد كلاما قد يكون فيه شرك استغاثة بالاولياء بالانبياء بالملائكة بالجن. ثم يقررون ذلك - 00:18:12

قططونه في قطعة قماش او جلد ويعلقونه على الاعناق او على العضد او على الساق او على البطن ان يضعونه وضعاف في البيوت او السيارات. فان كانت التمييم مشتملة على استغاثة بغير الله فهذا لا - 00:18:36

شك يجعل التمييم شركا اكبر. هذه الحالة الثانية. الحالة الثالثة ان تشتمل التمييم على شيء من علم الحرف او الطلسم علم الحرف والطلسم هكذا يسمونه ولا شك انه من علوم - 00:18:56

والمردة شيئاً في الناس. هو ضوء درب من الكهانة حيث انهم يعتقدون ان الحروف الابجدية او عفواً الحروف الهنajanة الآلف والباء والتاء الى اخرk والارقام علم الطالسم هو علم الارقام. يعتقدون ان الارقام واحد واثنين وثلاثة الى اخرها. كل حرف -

00:19:17

منها او كل رقم منها له خاصية بحيث انه لو ركب تركيباً معيناً فانه يكون له اتصال بالارواح العيون او بالكواكب او بالنجوم. فيكون في هذا تأثير على مجريات هذا الكون. على ما -

00:19:45

في هذه الارض. لذلك تجد انهم يجعلون جداول يجعلون في مربع رقم ومربع ثاني رقم بطرائق وحسابات معروفة عندهم وفيها كتب مؤلفات وقفت على شيء منها اسأل الله ان يتلها وان -

00:20:11

وان يبعدها عن المسلمين تجد انهم يجعلون في جداول بحيث تقرأ بهذا الشكل على كيفية وبهذا الشكل على كيفية وبهذا الشكل على كيفية اذا ركبت على الطريقة التي يزعمون فانه يحصل بذلك ما يريدون. اذا كانوا يريدون -

00:20:31

آآ نجاة من فقر او نجاة من عدو او آآ سلامـة من جـن او نحو ذلك فـلك شيء من هـذا المـطالب كـيفـية وطـريقـة في جـمع الـارـقام او في جـمع الـحرـوف باـء بـعـدـها تـاء بـعـدـها جـيم بـعـدـها وـاو -

00:20:51

اسفل كـذا ثم بـعـد ذلك يـزـعمـون انـك اذا عـلـقـتها فـانـك تـنـال ما تـطـلـب منـ الخـير او يـدـفع عنـك ما تـخـافـ منـ الشـر لا شـك انـ تعـليـقـ هـذـه التـماـئـمـ شـرـكـ بالـلـه عـزـ وـجـلـ. لـانـ مـعـلـقـها اـنـتـهـيـ -

00:21:11

ما هو في حـقـيقـته شـرـكـ فـانـ هـذـه العـلـوـمـ علمـ الـحـرـوفـ او عـلـمـ الـطـوـسـةـ لا شـكـ انـه شـرـكـ بالـلـه سـبـحـانـهـ وـتـعـالـيـ لـانـ فـيـهـ اـعـتـقـادـ انـ تـصـرـيفـ هـذـهـ الكـوـنـ يـكـوـنـ منـ غـيـرـ اللـهـ جـلـ وـعـلاـ. وـهـذـا شـرـكـ اـكـبـرـ فـيـ الـرـيـوـبـيـةـ. اذا عـنـدـنـا ثـلـاثـةـ -

00:21:32

ثـلـاثـ اـحـوـالـ يـكـوـنـ فـيـهـ تـعـليـقـ التـمـيـمةـ شـرـكـ اـكـبـرـ. اـمـاـ لـمـ يـكـنـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ اـذـاـ عـلـقـهاـ عـلـقـ خـرـزةـ عـلـقـ آآـ العـيـنـ الزـرـقاءـ التـيـ تـكـلـمـنـاـ عـلـيـهـاـ عـلـقـ آآـ مـنـقـارـ غـرـابـ -

00:21:57

علـقـ خـيـطاـ عـلـقـ ايـ شـيـءـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـ اـسـتـغـاثـةـ بـغـيـرـ اللـهـ وـلـاـ شـيـءـ مـنـ عـلـمـ الـحـرـوفـ وـالـطـوـسـةـ وـعـلـقـهاـ باـعـتـقـادـ انـهاـ مـجـرـدـ سـبـبـ وـالـنـفـعـ وـالـضـرـ بـيـدـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـيـ. حـيـنـهـ يـكـوـنـ تـعـليـقـ التـمـيـمةـ شـرـكـ -

00:22:20

صـارـ اـذـاـ بـالـتـفـصـيلـ السـابـقـ يـتـبـيـنـ لـنـاـ مـعـنـىـ قـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اوـ مـعـنـىـ وـصـفـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ التـمـائـمـ بـاـنـهـ شـرـكـ. هـذـاـ عـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ وـسـيـأـتـيـ تـعـليـقـ مـنـ الـمـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللـهـ عـلـيـهـ -

00:22:40

نـعـمـ. اـحـسـنـ اللـهـ اـلـيـكـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ وـعـنـ عـكـيمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ مـرـفـوـعـاـ مـنـ تـعـلـقـ شـيـئـاـ وـكـلـ الـيـهـ. روـاهـ اـحـمـدـ التـرمـذـيـ قـوـلـ

00:23:04

الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اوـ مـاـ روـيـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ تـعـلـقـ شـيـئـاـ وـكـلـ الـيـهـ -

00:23:24

هـذـاـ حـدـيـثـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـكـيمـ الـجـهـنـيـ وـالـصـحـيـحـ اـنـ مـنـ الـمـخـضـرـمـينـ الـذـيـنـ اـدـرـكـواـ زـمـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـكـنـهـ لـمـ يـلـقـوهـ وـهـذـاـ الـذـيـ رـجـحـهـ جـمـاعـةـ مـنـ الـائـمـةـ الـكـبـارـ كـالـبـخـارـيـ وـابـيـ زـرـعـةـ وـابـيـ حـاتـمـ وـابـنـ اـبـيـ حـاتـمـ وـكـثـيرـ مـنـ اـهـلـ -

00:23:47

مـنـ الـعـلـمـ وـالـتـرـمـذـيـ وـغـيـرـهـ كـلـهـمـ نـصـواـ عـلـىـ اـنـهـ مـخـضـرـمـ لـمـ يـدـرـكـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـحـيـنـهـ ذـالـحـدـيـثـ عـلـىـ هـذـاـ اـرـسـلـ هـذـاـ اـوـلـاـ وـثـانـيـاـ فـيـ اـسـنـادـ الـحـدـيـثـ رـجـلـ ضـعـيفـ هـوـ اـبـنـ اـبـيـ لـيـلـىـ -

وـهـذـاـ مـعـنـىـ جـاءـ مـنـ حـدـيـثـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ باـسـنـادـ اـخـرـ جـاءـ مـنـ طـرـيقـ الـحـسـنـ عـنـ

00:24:06

الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـرـسـلـاـ فـجـاءـ عـنـ اـبـنـ اـبـيـ شـيـبـةـ وـغـيـرـهـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ مـنـ قـوـلـهـ كـمـ جـاءـ اـيـضاـ عـنـ غـيـرـهـمـ فـهـذـاـ حـدـيـثـ باـسـنـادـهـ الذـيـ

00:24:26

بـيـنـ اـيـديـنـاـ ضـعـيفـ لـكـنـ جـاءـ مـنـ طـرـقـ اـخـرـ الشـاهـدـ اـنـ -

00:24:46

هـذـاـ حـدـيـثـ لـوـ صـحـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـهـ بـيـانـ ثـمـرـةـ تـعـليـقـ التـمـائـمـ وـذـكـرـ كـمـ جـاءـ فـيـ هـذـاـ حـدـيـثـ اـنـ مـنـ تـعـلـقـ شـيـئـاـ

وـكـلـ الـيـهـ مـنـ توـكـلـ عـلـىـ اللـهـ وـاعـتـمـدـ عـلـيـهـ وـانـزـلـ حـوـائـجـهـ بـهـ فـانـ اللـهـ تـعـالـيـ يـتـولـاهـ -

00:24:46

فـيـسـرـ لـهـ كـلـ عـسـيـرـ. وـيـقـرـبـ لـهـ كـلـ بـعـيـدـ. وـلـاـ يـأـتـيـهـ اـلـاـ خـيـرـ وـالـفـلـاحـ وـالـسـعـادـةـ لـكـنـ مـنـ غـفـلـ عـنـ اللـهـ وـانـزـلـ حـوـائـجـهـ

00:25:18

تخلٰ عنـه ويكلـه الى ما اعتمد علـيه فـلا يـناله حينـئذ الا الخـيبة والخـسران. وهذا شـأن من تـعلق شـيئا عـلـقه بـفعـله وـتعلـق قـلـبه بـحال هـؤـلـاء المـشـرـكـين واـشـبـاهـهـمـ حـينـما يـعـلـقـونـ خـيوـطـا او يـعـلـقـونـ اـصـدـافـا او يـعـلـقـونـ 00:25:39

حـروـزاـ مـاـ هـذـاـ الاـشـيـاءـ التـيـ سـبـقـ الـحـدـيـثـ فـيـهـ قـلـوبـهـمـ التـفـتـتـ لـغـيرـ اللهـ وـاعـتـمـدـتـ عـلـىـ غـيرـهـ. وـهـذـاـ حـالـ عـجـيـبـةـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ. كـيـفـ يـغـفـلـ الـاـنـسـانـ عـنـ رـبـ الـارـضـ وـالـسـمـاـوـاتـ الـذـيـ بـيـدـهـ كـلـ شـيـءـ. الـذـيـ اـخـبـرـ سـبـحـانـهـ اـنـ مـنـ يـتـوـكـلـ 00:26:09

وـعـلـيـهـ فـانـهـ سـيـكـونـ حـسـبـهـ فـانـهـ سـيـكـونـ حـسـبـهـ. وـمـنـ يـتـوـكـلـ عـلـىـ اللهـ مـاـذـاـ؟ فـهـوـ حـسـبـهـ كـافـيـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـيـ يـغـفـلـ عـنـ ذـلـكـ كـلـهـ وـيـعـلـقـ اـمـلـهـ فـيـ خـيـطـ خـيـطـ لـوـ فـعـلـتـ بـهـ اـنـقـطـ 00:26:36

لـوـ نـفـخـتـ فـيـهـ طـارـ. اـهـذـاـ يـجـلـبـ لـكـ الـخـيـرـ وـيـدـفـعـ عـنـكـ الـضـرـ هـذـاـ وـالـلـهـ مـنـ فـسـادـ الـعـقـلـ وـمـنـ فـسـادـ الـقـلـبـ. اـذـاـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ فـيـهـ اـنـ مـنـ تـعلـقـ شـيـئـاـ وـكـلـ الـيـهـ يـخـذـلـهـ اللـهـ وـيـتـخـلـلـ عـنـهـ 00:26:59

اـذـاـ تـولـاهـ هـذـاـ الشـيـءـ فـلـاـ شـكـ اـنـهـ سـيـخـرـجـ صـفـرـ الـيـدـيـنـ. بـلـ الـمـصـيـبـةـ اـنـهـ سـيـخـرـجـ بـعـدـ اـنـ يـكـوـنـ قـدـ وـقـعـ فـيـ الـشـرـكـ بـالـلـهـ جـلـ وـعـلـىـ مـنـ تـعلـقـ شـيـئـاـ وـكـلـ الـيـهـ وـهـذـاـ الـحـدـيـثـ فـيـهـ قـصـةـ 00:27:27

وـهـيـ اـنـ عـبـدـ اللـهـ اـبـنـ عـكـيمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ مـرـضـ فـزـارـهـ بـعـضـ النـاسـ فـعـرـضـواـ عـلـيـهـ اـنـ اـعـلـقـ شـيـئـاـ قـالـوـاـ لـوـ عـلـقـتـ شـيـئـاـ. فـقـالـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـرـحـمـهـ الـمـوـتـ اـقـرـبـ مـنـ ذـلـكـ 00:27:45

الـتـوـحـيدـ عـزـيزـ عـنـدـ اـهـلـهـ يـاـ اـخـوـانـ قـالـ مـاـذـاـ؟ الـمـوـتـ اـقـرـبـ مـنـ ذـلـكـ كـيـفـ يـمـكـنـ لـيـهـ؟ وـاـنـاـ مـنـ اـهـلـ التـوـحـيدـ اـنـ اـقـعـ فـيـ شـيـءـ مـنـ الـشـرـكـ لـاـ اـعـلـقـ قـلـبـيـ وـلـاـ اـجـعـلـ اـعـتـمـادـيـ عـلـىـ اللـهـ. وـاـنـمـاـ عـلـىـ شـيـءـ تـافـهـ اـعـلـقـهـ؟ لـاـ وـالـلـهـ 00:28:05

الـمـوـتـ اـقـرـبـ مـنـ ذـلـكـ. ثـمـ قـالـ قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ تـعلـقـ شـيـئـاـ وـكـلـ الـيـهـ اـذـاـ عـدـنـاـ ثـلـاثـةـ اـحـادـيـثـ فـيـ التـعـلـيقـ مـنـهـ اـثـنـانـ مـرـبـاـ فـيـ الـبـابـ السـابـقـ وـهـذـاـ هـوـ الـثـالـثـ وـالـاـثـنـانـ السـابـقـانـ حـدـيـثـ 00:28:35

صـحـيـحـةـ فـمـاـ الـاـوـلـ هـاـ هـاـتـ حـدـيـثـ مـنـ لـاـ فـيـ الـبـابـ السـابـقـ فـيـ الـدـرـسـ الـذـيـ مـضـىـ حـدـيـثـ عـقـبـةـ اـبـنـ عـامـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ هـاـ وـاـحـدـ مـاـ اـسـمـ اـرـفـعـ صـوتـكـ وـالـلـهـ نـاسـ طـبـيـبـ هـاـتـ الـاـوـلـ قـبـلـ الرـوـاـيـةـ 00:28:55

مـاـ تـحـفـظـونـ مـحـدـ يـرـاجـعـ حـدـيـثـ عـقـبـةـ هـاـ مـنـ تـعلـقـ تـمـيـمـةـ فـقـدـ اـشـرـكـ. وـالـثـانـيـ مـنـ تـعلـقـ شـيـئـاـ وـكـلـ الـيـهـ. وـهـذـاـ مـنـ تـعلـقـ شـيـئـاـ وـكـلـ الـيـهـ. نـعـمـ اـحـسـنـ اللـهـ يـاـكـمـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ التـمـائـمـ شـيـئـ يـعـلـقـ عـلـىـ الـاـوـلـادـ عـنـ الـعـيـنـ لـكـ اـذـاـ كـانـ الـمـعـلـقـ مـنـ الـقـرـآنـ 00:29:27

تـرـخـصـ فـيـهـ بـعـضـ السـلـفـ وـبـعـضـهـمـ لـمـ يـرـخـصـ فـيـهـ وـيـجـعـلـهـ مـنـ الـمـنـهـيـ عـنـهـ مـنـهـمـ اـبـنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ. طـبـيـبـ التـمـيـمـ يـقـولـ شـيـئـ كـانـ يـعـلـقـ عـلـىـ الصـبـيـانـ مـنـ الـعـيـنـ هـذـاـ فـيـ الـغـالـبـ. وـالـاـقـدـ يـعـلـقـ الـكـبـارـ 00:30:06

اـشـيـاءـ عـلـيـهـمـ وـقـدـ يـعـلـقـ عـلـىـ الدـوـابـ كـمـ سـبـقـ. وـقـدـ يـكـوـنـ هـذـاـ مـنـ الـعـيـنـ وـهـذـاـ هـوـ الـغـالـبـ عـلـىـ اـهـلـ الـجـاهـلـيـةـ وـقـدـ يـكـوـنـ لـغـيرـهـ اـيـضاـ ثـمـ عـطـفـ عـلـىـ هـذـاـ رـحـمـهـ اللـهـ الـكـلـامـ عـنـ مـسـأـلـةـ اـخـرـىـ مـهـمـةـ 00:30:22

وـهـيـ حـكـمـ التـمـيـمـ مـنـ الـقـرـآنـ. يـعـنـيـ انـ يـعـلـقـ اـلـاـنـ مـصـاحـفـ صـغـيرـةـ الـيـسـ كـذـلـكـ 00:30:41

فـرـبـماـ وـضـعـتـ فـيـ اـهـلـ الـذـهـبـ اوـ الـفـضـيـةـ فـعـلـقـتـ عـلـىـ الـاـطـفـالـ رـبـماـ كـتـبـتـ اـيـةـ الـكـرـسيـ فـيـ اـهـلـ الـذـهـبـ اوـ فـضـيـةـ اـهـلـ رـبـماـ وـضـعـ

الـاـنـسـانـ لـوـحـةـ فـيـ بـيـتـهـ فـيـهـ 00:31:09

قـلـ هـوـ اللـهـ اـحـدـ اوـ فـيـهـ مـاـ شـاءـ اللـهـ تـبـارـكـ اللـهـ اوـ فـيـهـ غـيرـ ذـلـكـ. الـمـهـمـ اـنـ هـذـاـ مـسـأـلـةـ اـخـرـىـ تـخـلـفـ اـمـ اـنـ كـلـامـيـ السـابـقـ؟ وـهـيـ التـمـيـمـ اوـ اـنـ شـئـتـ فـقـلـ الـمـعـلـقـاتـ مـنـ الـقـرـآنـ اوـ مـاـ فـيـهـ 00:31:29

شـيـئـ مـنـ الـقـرـآنـ اوـ شـيـئـ مـنـ الـاـدـعـيـةـ اوـ الـاـذـكـارـ. شـيـئـ مـنـ هـذـاـ القـبـيلـ. هلـ حـكـمـ حـكـمـ التـمـيـمـ السـابـقـةـ اوـ يـخـتـلـفـ. نـيـهـنـاـ الـمـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ كـلـامـهـ السـابـقـ اـنـ هـذـاـ مـوـضـعـ 00:31:49

خـلـافـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ. بـعـضـ الـعـلـمـاءـ رـخـصـ فـيـهـ وـبـعـضـهـمـ مـنـعـ مـنـهـ وـذـكـرـ مـنـهـمـ اـبـنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ. هـذـهـ مـسـأـلـةـ مـهـمـةـ هـوـ يـكـثـرـ السـؤـالـ عـنـهـ وـتـحـتـجـ وـتـشـتـدـ الـحـاجـةـ إـلـىـ مـعـرـفـتـهاـ. الـوـاقـعـ اـنـ الـعـلـمـاءـ مـخـتـلـفـونـ فـيـ هـذـهـ 00:32:09

سـنـةـ اـلـىـ ثـلـاثـةـ اـقـوـالـ اـمـ اـلـاـوـلـ فـهـوـ اـنـ تـعـلـيقـ هـذـهـ التـمـائـمـ مـنـ الـقـرـآنـ اوـ مـاـ فـيـهـ شـيـئـ مـنـ ذـكـرـ اللـهـ اـنـ ذـلـكـ جـائزـ قـبـلـ نـزـولـ الـبـلـاءـ وـبـعـدـ نـزـولـ

وهذا القول روي عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم وروي عن بعض السلف كسعيد ابن المسيب ابن سيرين ومجاحد ولكن الاقرب انه لم يصح عنهم لكنه صح عن عطاء وعن أبي جعفر الباقر أبو - 00:32:44

الواقر محمد ابن علي الحسين ابن علي ابن أبي طالب رحمة الله ورضي الله عنه الشاهد ان هؤلاء ذهبوا الى جواز ذلك وابن القيم رحمة الله حكى عن اه اورد هو وغيره من اهل العلم هذا قولـا - 00:33:07

اهل العلم واستدل هؤلاء بعموم الدليل التي فيها الاستشهاد بالقرآن ما هو الشفاء؟ وهذا استشهاد من القرآن فيكون داخلا في الآية. واستدلوا ايضاً باثر عن عبد الله بن عمرو بن العاص - 00:33:30

وهو انه علمه النبي صلى الله عليه وسلم دعاء فرعا يعني قد يصاب الانسان في نومه بشيء من الاشياء التي تفزعه قد يرى اشياء وهذا يحصل بعض الناس علم النبي صلى الله عليه وسلم عبدالله بن عمرو بن العاص دعاء الفزع وهو اعوذ بكلمات الله التامة من غضبه الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرهن خمسة اشياء احفظه اعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه. ها من شر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون. احفظها وحفظها لابنائكم. هذا يقوله الانسان اذا اوى الى فراشه -

00:34:23

اذا كان من يصاب بشيء يفزعه في نومه فانه آينبغي او يستحب في حقه ان يقول هذا اذا اوى الى فراشه قبل ان تنام اذكر هذا الذكر وادعو بهذا الدعاء. الى هذا القدر - 00:34:54

هذا سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم جاءت من حديث عمرو بن العاص وجاءت ايضاً من حديث غيره لكن جاء بعد ذلك زيادة وهي ان عبد الله بن عمرو رضي الله عنهمـا كان - 00:35:14

يحفظها ابناءه البالغين. كان من بلغ من ابناءه حفظه ايات. ومن لم يبلغ كتبه في صك يعني كتبه في شيء في ورقة او نحوها ثم علقها عليه هذا يفعله مع من؟ مع الصغار الذين لم يبلغوا قال واما من بلغ فيحفظه ايات. ومن لم يبلغ يكتبه في السطر - 00:35:33

يعلّقه عليه قالوا هذا دليل على انه يجوز ان يعلق الانسان التمام مما فيه شيء من الدعية والاذكار ومن باب اولى ما كان فيه شيء من القرآن. الواقع ان هذين الاستدلالين فيما نظر - 00:36:02

اما الاول فان خير من فهم الآيات المتعلقة بالاستشهاد وطبقها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم قط انه علق شيئاً من القرآن البتة فدل هذا على ان هذا الفهم غير مراد. ثانياً اثر عبدالله بن عمرو رضي الله عنهمـا فيه نظر من جهة -

00:36:22

الاسناد ومن جهة المتن ايضاً. اما الاسناد فان هذا الحديث او فان الحديث مع ما بعده من الاثر جاء من طريق ابن اسحاق عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده الذي هو عبد الله ابن - 00:36:51

وعنعنـون في الاسناد وابن اسحاق مدلـس وعنـونـها هنا وفي الحديث ضعـفـ هذاـ الاثـرـ عنـ ابنـ عمرـ عنـ ابنـ عمرـ رضـيـ اللهـ عنـهمـاـ يحتاجـ فيـ اثـباتـهـ الىـ اسـنـادـ اخـرـ ولاـ اعـلمـ لهـ اسـنـادـ الاـ هـذـاـ فـيـهـ ضـعـفـ - 00:37:10

هـذاـ اوـلاـ وـثـانـياـ منـ جـهـةـ المـتنـ الاـثـرـ لـيـسـ صـرـيـحاـ فيـ انهـ عـلـقـ ذـلـكـ لـاجـلـ دـفـعـ هـذـاـ الـبـلـاءـ قـالـ بـعـضـ اـهـلـ الـعـلـمـ رـبـماـ عـلـقـهـ لـاجـلـ التـعـلـيمـ. لـاجـلـ انـ يـتـهـجـىـ هـؤـلـاءـ الصـفـارـ - 00:37:33

ويتحفظونـهـ لـانـ الـحـدـيـثـ اوـ عـفـواـ لـانـ هـذـاـ الـاثـرـ لـيـسـ فـيـهـ التـعـلـيقـ عـلـىـ الصـفـارـ وـالـكـبـارـ. لوـ كانـ يـرـيدـ التـعـلـيقـ اـهـ لـيـكـونـ دـافـعـ لـلـاذـىـ لـعـلـقـ عـلـىـ الـجـمـيعـ. لـكـنـ هـؤـلـاءـ الكـبـارـ حـفـظـواـ وـهـؤـلـاءـ الصـفـارـ لـمـ يـحـفـظـواـ. فـعلـقـهـمـ - 00:37:54

وـعليـهـمـ لـاجـلـ اـنـ يـتـهـجـىـ هـذـاـ وـيـقـرـؤـهـ قـبـلـ النـوـمـ ثـمـ اـنـ نـامـواـ يـكـونـونـ قـدـ اـنـتـواـ بـهـ اـمـاـ الـكـبـارـ فـكانـواـ حـفـظـةـ فـماـ اـحـتـاجـواـ اـلـذـكـرـ عـلـىـ ذـلـكـ عـلـىـ كـلـ حـالـ هـذـاـ يـبـقـىـ اـحـتمـالـاـ وـمعـ الـاحـتمـالـ يـبـعـدـ اوـ يـسـقطـ اوـ يـضـعـفـ الـاسـتـدـالـالـ - 00:38:16

القول الثاني في هذه المسألة هو انه يجوز لبس هذه التمام من القرآن او نحوها او نحوه بعد نزول البلاء لا قبله وري هذا عن عائشة رضي الله عنها - 00:38:36

وجاء عن بعض اهل العلم ابن القيم رحمة الله اbin زاد معاذ اورد روایات عن الامام احمد تفید میله الى هذا القول يعني قبل نزول
البلاء السـ التیمـة من القـ آـ لـ اـ خـ اـ فـ اـ خـ اـ شـ اـ بـ شـ بـ قـ هـ مـ اـ مـ اـ 00:38:57

لا يجوز بعد البلاء اصيб الانسان بعين بسحر بمس اي شيء هنا يجوز له ماذا؟ ان يلبس. اذا يجوز متى بعد البلاء لا قبله. هذا القول روایته او حکایته عن عائشة رضی الله عنها فيها نظر. فالاثر الذي استدلوا به جاء من طریق بكاء - 00:39:21
ابن عبد الله ابن الاشجع عن القاسم ابن محمد عن عائشة رضی الله عنها وبكير لم يسمع من القاسم. الاثر فيه انقطاع فلا يصلح عنها رضی الله عنها. وهذا التفريیق - 00:39:51

يرده عموم ادلة النهي عن التعليق والله تعالى اعلم. القول الثالث هو النهي المطلق. عن تعليق هذه التمام فلا يجوز ذلك لا قبل البلاء ولا بعده. وهذا قولنا، ابن مسعود وابن عباس - 00:40:08

وعقبة ابن عامر وحذيفة وعمران من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. كما انه لو كما انه قول جماعة من التابعين ومنهم الحسن البصري ومنهم اصحاب ابن مسعود القناة والاسود وعيده سلماني وغيرهم من اهل العلم كما سيأتي عن - 00:40:34
ابراهيم كانوا يكرهون التمام من القرآن ومن غير القرآن. كما انه قول جمهور اهل العلم وهذا قول هو الراجح ان شاء الله. ويidel على رجحانه امور. اولا عموم الادلة النافية عن التعليق مع عدم التفريق بين معلق ومعلق هذا واحد. ثانيا - 00:41:04
ان النبي صلى الله عليه وسلم فرق في الحكم بين الرقى والتمائم اما الرقى فقال في شأنها اعرضوا علي رقامكم لا بأس بالرقى ما لم يك. فـ ما شاء الله كذاك - 00:41:32

اما التمام فلم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم ما قال فيها اعرضوا علي تمائمكم لا بأس بالتمائم اذا كان فيها ذكر الله ما فعل هذا
النبي صلى الله عليه وسلم؟ فدل هذا على ان النهي عن التمام نهي مطلق لا - 00:41:51

دف فيه ثالثا الناظر في سنة النبي صلى الله عليه وسلم يجد ان النبي صلى الله عليه وسلم ما جاء عنه قط في الاذكار او الادعية التي فيها جلب او دفع او التي تكون سببا لجلب او دفع - [00:42:11](#)

هو كذا وكذا تأمل في الأحاديث ما استطعت منها ما تجد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كتب او علق مع ان هذا في الواقع
الآن ما بعد النسوان الناس كذلك اذ كان النعم كأن يمكن الناس ان انا نكتب انا نكتب

اذا كان هذا مشروع ا لم يرشد النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك؟ يكتبهما ويجعلها بجواره او يتعلقها على صدره وينام وبالتالي يسلم من مغبة نسيانها. كم من الناس ينام قبل - 00:43:09

ان يذكر الاذكار صح ولا لا؟ كثير من الناس يعني تتعس عينه قبل ان يذكر هذه الاذكار اليis كذلك؟ وكان هذا اسهل ومع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ما جاء عنه قط كان يعلق الامر بالقراءة - 43:24

القول باباحة الدماء من القرآن. فتح لذريعة اختلط التمام - 00:43:41

روقة آآ التي يزعمون أنها مشروعية يعني التي يقولون بمشروعيتها مع التمائم الممنوعة لانه الغالب ان هذه الاشياء تكون مغلقة وبالثال، يختلط الامر وبالتالي، يحد المشركون، فرصة لبروجو على، الناس، التمائم الشركية - 00:44:07

ويتقاعس أهل الخير عن انكار هذا المنكر الان لو كانت التمائم كلها يمنع لانكرت مباشرة. أما اذا كان الامر فيه تفصيل فلربما رأى
الانسان عا اخر شيئا من التميمة عاها وعاها - 00:44:31

له ماذا؟ تميّمة من القرآن فينشر الشر كما ان فيه اغلاقا لباب الرقية. واستغني الناس عن الرقية سنة. اليه كذلك؟

وتعلة هذه التمائيم بما يكتفي الناس عنها ويستغنون عنها. وحه خامس، او اق، ان هذا القوا، هو الثابت ع: الصجاية (رض)، الله عنهم

ولم يثبت عن غيرهم خلافه. ايضا وهو السادس - 00:45:08

ان هذا قول اكثرا التابعين فمن بعده من اهل العلم. ايضا ان المぬ من هذه فيه صيانة لكلام الله واسم الله لانه لا يؤمن ابتدال هذه الاشياء. لا يؤمن ان تبتذر الآيات او الداعية. ولذلك جاء عن ابراهيم - 00:45:28

النخعي رحمة الله قال كانوا يكرهون التعويذة من القرآن ويقولون ان الصبيان يدخلون الخلاء لأنها تعلق فمع الوقت يتتساهم او ينسى
فيدخلون بالقرآن او بشيء مما فيه ذكر الله او دورات - 00:45:55

المياه والخلاء ايضا ربما يلبسها الانسان فينام. واذا به آآ يجعلها تحته مثلا او ربما علقها عليه واصبح يتكلم بكلام محروم او بلغو او نحو ذلك. المهم ان تعليق هذه الاشياء قد يكون - 00:46:16

اي شيء من عدم احترام كلام الله وما فيه اسم الله اخيرا هو الامر الثامن ان هذا القول احوط والاحتياط في هذه المسائل اولى. اذا الاولى يعني والصحيح من كلام اهل العلم ان شاء الله انه ليس للانسان ان يعلق هذه الاشياء بسبب دفع البلاء عنه - 00:46:36

الناس تجده يضع مصحف في السيارة لا يقرأ فيه وربما تضرره الشمس حتى تتلف جلدته وهذا فيه شيء من عدم التقدير من كتاب الله. المهم انه يضعه في اخر ترورنهم يضعونه في اخر السيارة. او في مقدمتها - 00:47:03

او ربما وضعوه في درج السيارة ويريد بذلك انه يحفظ من ماذا؟ من العين او الحوادث او نحو ذلك. هذا لا شك انه على الصحيح لا يجوز كذلك تعليق هذه الآيات ونحوها على الاطفال فالاقرب ان ذلك رعاكم الله لا - 00:47:23

والله تعالى اعلم احسن الله اليكم قال رحمة الله والرقى هي التي تسمى العزائم وخص منه الدليل ما خلا من الشرك وقد رخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من العين والحمى. مضى الكلام في ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم كما قلنا رخص في اه قال لا رقية - 00:47:43

من عين او حماة وقلن الحمى هي ذوات السموم وان هذا على معنى انه لا رقية انفع من الرقية في العين والحمى. ومضى الكلام تفصيلا عن الرقية في الدرس الماضي. نعم - 00:48:05

وقال رحمة الله شيء يصنعونه يزعمون انه يحبب المرأة الى زوجها والرجل الى امرأته. مضى الكلام في ذلك قال رحمة الله روى الامام احمد عن رويفان رضي الله عنه انه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رويفا - 00:48:24

لعل الحياة ستطول بك فاخبر الناس ان من عقد لحيته او تقلد وترى او استنجى برجاء دابة او عضم فان محمدا بريء منه. اللهم صلى على محمد واله وصحبه. هذا الحديث صحيح ان شاء الله. وفيه - 00:48:44

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرويفي الانصاري رضي الله عنه لعل الحياة ستطول بك وهذا علم من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم فانه قد طالت به الحياة - 00:49:04

فانه توفي سنة ست وخمسين من الهجرة وقيل سنة ثلاثة وخمسين. فامرها النبي صلى الله عليه وسلم بالدعوة والبيان اخبر الناس. وهذا واجب الدعوة واجب وراث الانبياء ان يعلموا الناس - 00:49:20

ان يخبروهم وان يحذرهم كما سبق. امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان يحذر الناس من ثلاثة اشياء الامر الاول عقد اللحية. ان من عقد لحيته اختلف العلماء في تفسير المراد بعقد اللحية - 00:49:40

قيل ان يعدها يربط لحيته او يفتلها تكبرا وهذا كما ذكروا كان من عادة بعض اهل الجاهلية وقيل انه من فعل اهل التختن فيه وقيل ان هذا كانوا يفعلونه لاجل دفع العين. وهذا القول هو المناسب لبابنا - 00:49:59

هذا واحد ثانيا او تقلد الاوتار من بنا في تقليدي الدواب والابل في حديث من حدث ابي بشير رضي الله عنه السابق وهذا يدل على انهم كانوا يتقلدون هم يعني الناس كانت ايضا تقلد ماذا - 00:50:27

الاوთار وهذا قد مضى الحديث فيه وانهم كانوا يفعلون ذلك لاجل ماذا؟ دفع اذاه العين هذا هو الشاهد من الحديث وكذلك ما قبله على القول الثابت في تفسير عقد اللحية. اذا تقليد الوتر - 00:50:51

الذى جاء النهي عن الحديث في هذا الذى جاء النهي عنه في هذا الحديث فيه دليل على ماذا النهي عن التمام وهذا هو الذي عقد

لاجله المؤلف رحمه الله وهذا الباب. الامر الثالث هو الاستنجاجاء - 00:51:11

برجيع الدواب وعظامه. نهى النبي صلى الله عليه وسلم في احاديث عدّة عن ان يستنجي انسان يعني ان يتظاهر يستجمّر بشئين بالعظام عظام الحيوانات وكذلك بروث بمخلفات الدواب. لأن عظام هذه الحيوانات التي تأكلها - 00:51:29

اذا ذكر اسم الله عليها فانها تكون طعام اخواننا من الجن. والروث هو طعام دوابهم فدل هذا على انه لا يجوز للانسان ان يستنجي ويتطهر بهذين الامرين. من فعل ذلك فان محمدا صلى الله - 00:51:59

عليه وسلم بريء منه وهذا دليل على ان هذه الامور السابقة محرمة بل من الكبائر. لأن كل ما جاء فيه وعيده خاص فانه يكون ماذا؟ فانه يكون من الكبائر. نعم. قال - 00:52:19

رحمة الله وعن سيده بينه رحمة الله تعالى انه قال من قطع تميمة من انسان كان كعدل رقبة رواه وكيع. نعم اه هذا الاثر عن سعيد بن جبير فيه نظر في اسناده فانه جاء من طريق ليث ابن ابي سليم وهو ضعيف - 00:52:39

فيه ان من قطع تميمة من انسان كان كعدل رقبة. يعني لأنما اعتق رقبة في سبيل الله. يعني ثوابه كثواب من اعتق رقبة لوجه الله قال اهل العلم وجه العلاقة بين قطع التميمة وعتق الرقبة ان من قطع تميمة من انسان فانه - 00:52:59

يكونوا قد فعل سببا لعتق رقبته من النار فكان موسى وبذلك انه كمثل من اعتق رقبة في سبيل الله سبحانه وتعالى يعتق الله وعز وجل بذلك رقبة هذا الانسان من النار. ولكن هذا الاثر كما علمت ضعيف. وثانياً انصح - 00:53:27

هو قول تابعي وليس قول صحابي وقول التابعين فيما لا مجال للاجتهاد فيه الصحيح انه ليس له الرفع فان هذا خاص باصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. يقول لطيف ما يذكر - 00:53:54

ما اخرج ابن ابي شيبة عن سعيد ابن جبير رحمة الله انه كان يطوف بالبيت فرأى رجلا يطوف عليه خرزة علقها. فقطعها رحمة الله وهذا فيه انكار السلف للمنكرات العقدية ومنها التمام ولكن كما سلف وكررت - 00:54:13

هذا حيث تؤمن الفتنة المهم ان تخرج من قلبه وان تقطع علائق القلب بهذا الشيء. اما لو قطعتها فقط وهي لم تخرج من قلبه فانه ماذا سيفعل؟ سيرجع ويلبس اثنتين - 00:54:40

المهم ان تخرج من قلبه اولا ثم بعد ذلك برفق احرص على ان تزيلها منه او تجعله هو يقطعها معك فقال رحمة الله وله عن ابراهيم رحمة الله تعالى انه قال كانوا يكرهون التمام كلها من القرآن وغير القرآن. هذا كما سبق - 00:55:01

قاله ابراهيم النخعي رحمة الله قوله كانوا يريدوا اصحاب ابن مسعود وهذه قاعدة عامة اذا وجدت في كلام ابراهيم النخعي اذا وجدت في كلام ابراهيم النخعي رحمة الله وهذا يوجد في كلامه كثيرا - 00:55:22

كانوا كذا كانوا كذا فان مراده اصحاب ابن مسعود كما ذكرت لك كعلقمة آلا الاسود وابيد السلماني وغيرهم من التابعين رحمة الله رحمة واسعة. في هذا بيان انه ان هذا القول وهو هو المنع من تناهه القرآن هو قول جماعة من التابعين بل هو قول الجمهور كما اسلفت والله - 00:55:42

انا اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان - 00:56:12